

Distr.: Limited
25 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، ألمانيا، أوروغواي*، آيرلندا*، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو*، الجبل الأسود*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*، جورجيا، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، صربيا*، فرنسا*، كرواتيا، كوستاريكا*، لايتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا*، هندوراس*، هنغاريا: مشروع قرار

٣٦/... الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن من حق كل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي مركز آخر،

وإذ يؤكد مجدداً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقران بأن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه، إلى جانب الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في ألا يتعرض للتمييز،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في التعبير عن دينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، وأنه لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق أي دين

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16810(A)



* 1 7 1 6 8 1 0 *

أو معتقد يختاره، وأنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إجهار دينه أو معتقداته إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية،

وإذ يشير إلى المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقر بحق كل فرد في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي سبق صدورها، بما فيها قرارا مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و١٧/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وقرارا لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٣٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اللذان اعترفت فيهما اللجنة بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين وفق ما تنص عليه المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين،

وإذ يلاحظ التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي أفادت فيه اللجنة بأن تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً على عدم الانصياع مجدداً لأمر الالتحاق بالخدمة العسكرية قد يعتبر بمثابة خرق للمبدأ القانوني المتمثل في عدم المعاقبة مرتين على الجريمة ذاتها إذا كان الرفض يتركز على استمرار العزم على الامتناع عن تأدية هذه الخدمة،

وإذ يقر بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبع من مبادئ وأسباب ضمنية، بما فيها معتقدات عميقة متولدة من دوافع دينية أو أخلاقية أو إنسانية أو دوافع مماثلة، وإذ يدرك أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية يمكن أن يساورهم الاستنكاف الضميري،

١- يقر بأن حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يمكن أن يكون نابعاً من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير التحليلي المتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين^(١) عملاً بالقرار ٢/٢٠؛

٣- يشجع جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التعاون التام مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم لها معلومات ذات صلة بالموضوع لإعداد التقرير التحليلي المقبل المقدم كل أربع سنوات بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، لا سيما المستجدات والممارسات الفضلى والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا المجال؛

- ٤- يشير إلى نشر المفوضية في عام ٢٠١٢ دليلاً بعنوان الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛
- ٥- يقر بأن عدداً متزايداً من الدول تعترف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، لا في حالة المجندين لهذه الخدمة فحسب، بل أيضاً في حالة المتطوعين، ويشجع الدول على السماح بتقديم طلبات الاستنكاف الضميري قبل الخدمة العسكرية وأثناءها وبعدها، بما يشمل الخدمة الاحتياطية؛
- ٦- يعترف بأن عدداً متزايداً من الدول التي أبقّت على الخدمة العسكرية الإلزامية تتخذ خطوات في سبيل ضمان توفير بدائل عن الخدمة العسكرية؛
- ٧- يرحب بكون بعض الدول تقبل بصحة طلبات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية دون استفسار؛
- ٨- يناشد الدول التي ليس لديها نظام من هذا النوع أن تنشئ هيئات مستقلة ومحايدة لاتخاذ القرارات تُسند إليها مهمة البت في ما إذا كان الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وجيهاً في حالة معينة، مع مراعاة شرط عدم التمييز بين المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية؛
- ٩- يؤكد أنه ينبغي دائماً، بعد اتخاذ أي قرار بشأن مركز المستنكف ضميرياً، إتاحة الحق في مراجعة القرار من قِبَل هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، تُنشأ بموجب القانون؛
- ١٠- يحث الدول التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإلزامية على أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميرياً أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري، وتكون ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني يستهدف تحقيق الصالح العام ولا تكون ذات طبيعة عقابية، وذلك إذا لم تكن قد اتخذت بالفعل مثل هذا الترتيب؛
- ١١- يوصي بأن تقلل الدول مدة الخدمة المدنية البديلة بحيث تساوي مدة الخدمة العسكرية، أو على الأقل أن تضيق الفرق بين المديتين؛
- ١٢- يشدد على وجوب أن تتخذ الدول التدابير اللازمة للامتناع عن سجن المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية لا لسبب سوى استنكافهم، وعن إخضاعهم للعقاب المتكرر بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية، ويذكر بأن تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً على عدم الانصياع مجدداً لأمر الالتحاق بالخدمة العسكرية قد يعتبر بمثابة خرق للمبدأ القانوني المتمثل في عدم المعاقبة مرتين على الجريمة ذاتها؛
- ١٣- يطلب إلى الدول أن تفرج عن الأفراد المسجونين أو المحتجزين لا لسبب سوى استنكافهم الضميري من الخدمة العسكرية، وأن تنظر في شطب التهم المناظرة من سجلاتهم الجنائية؛
- ١٤- يكرر أن من واجب الدول ألا تميز، في القانون وفي الممارسة، ضد المستنكفين ضميرياً فيما يتعلق بشروط الخدمة أو ظروفها أو بأي حق من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو السياسية؛

١٥- يشجع الدول على أن تنظر في منح اللجوء للمستنكفين ضميرياً الذين يساورهم خوف مبرر من التعرض للاضطهاد في بلد منشئهم بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية، حيثما لا يوجد ترتيب أو ترتيب مناسب فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وذلك بشرط أن تكون ظروف القضية الفردية مستوفية للشروط الأخرى لتعريف اللاجئ كما هو مبين في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛

١٦- يشجع الدول أيضاً على أن تنظر، في إطار بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاع، في منح العفو ورد الحقوق، في القانون والممارسة، لأولئك الذين رفضوا أداء الخدمة العسكرية بسبب الاستنكاف الضميري منها، وتنفيذ ذلك فعلياً؛

١٧- يؤكد أهمية توفير معلومات عن حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وعن سبل الحصول على صفة المستنكف الضميري، لجميع الأشخاص المتأثرين بالخدمة العسكرية؛

١٨- يرحب بالمبادرات المتخذة لإتاحة هذه المعلومات على نطاق واسع، ويشجع الدول، حسب الانطباق، على توفير معلومات لمجندي الخدمة الإلزامية والأشخاص العاملين طوعاً في الخدمات العسكرية عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

١٩- يحث الدول على احترام حرية تعبير الداعين إلى حماية حقوق المستنكفين ضميرياً، أو المدافعين عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

٢٠- يشجع الدول على أن تستخدم المعلومات الواردة في تقارير المفوضية المقدمة كل أربع سنوات وفي منشورها وفي هذا القرار كأساس لمراجعة السياسات والممارسات القائمة، وأن توجّه عملية وضع تشريعات وسياسات وممارسات مناسبة تتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وأن تتصدى لأي أحكام تمييزية فيها، وأن ترشد على إنفاذ إطار قانوني ملائم لضمان إمكانية احترام هذا الحق في الواقع العملي؛

٢١- يدعو الدول إلى أن تنظر في تضمين تقاريرها الوطنية، التي ستقدم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل وإلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، معلومات عن الأحكام الوطنية المتعلقة بالحق في الاستنكاف الضميري؛

٢٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد، بالتشاور مع جميع الدول، ومع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، تقريراً عم مختلف النهج والتحديات المتعلقة بإجراءات تقديم طلب الحصول على مركز المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين؛

٢٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.